

أحكام الكفارة المتعلقة بحوادث المرور المميتة والقواعد الفقهية المؤثرة فيها
Regulations for compensation in cases of deadly traffic
accidents and the relevant legal principles involved

د. بوبكر صديقي*

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر،

b.seddiki@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/01؛ تاريخ القبول: 2024/06/05؛ تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

تطرق البحث لموضوع كفارة القتل الخطأ من جهة التعريف والتحديد الشرعي لها، وأنّ الكفارة تبع للضمان من حيث الوجوب والإسقاط، كما تناول حكم الإطعام للعاجز عن الصيام، بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم الترجيح بينها، وفصل الكلام في تنزيل حكم الكفارة على الحالات المختلفة لحوادث المرور في حق السائقين، مع بيان أثر الظروف القاهرة وعدم التحرز وأثر التعدي والتفريط في ترتب حكم الكفارة على الحوادث والجهة التي تتحمل المسؤولية، كما تناول أبرز القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام صور حوادث السير المتنوعة، والمتعلقة بالمباشر للحدث والمتسبب فيه، وتدخل الغير فيه، كقاعدة المباشرة ضامن، وقاعدة المتسبب لا يضمن إلا في التعدي، وقاعدة اجتماع المتسبب والمباشر في الحادث، وقاعدة ما لا يمكن التحرز منه فلا ضمان فيه، وقاعدة ما ترتب على المأذون فغير مضمون. الكلمات المفتاحية: الكفارة؛ المرور؛ القواعد الفقهية؛ أحكام.

Abstract:

The research addressed the topic of the expiation for accidental killing in terms of its definition and legal determination, and that the expiation is subject to guarantee in terms of obligation and exemption.

It also discussed the ruling of feeding for those unable to fast, by mentioning the different opinions of the jurists on the issue with their evidence and justifications, then weighing between them, and

elaborating on the application of the expiation ruling to different cases of traffic accidents involving drivers, clarifying the impact of compelling circumstances, negligence, trespassing, and abandonment on the ruling of expiation for accidents and the party responsible.

then the research touched on the most prominent jurisprudential rules related to and affecting the judgments of various forms of traffic accidents, related to direct involvement in the accident and the causative agent, external intervention, such as the rule of direct responsibility,

the rule that the causative agent is only responsible in case of trespass, the rule of the convergence of the causative agent and the directly involved in the accident, the rule of what cannot be prevented does not have a guarantee, and the rule of what is caused by an authorized person is not guaranteed.

Keywords: Expiation; Traffic Violations; Regulations; Jurisprudential Principles; Rulings.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فمما لا يختلف فيه اثنان أنّ الشريعة الإسلامية حرصت أيما الحرص على صيانة الإنسان وحمايته، ولم تتوان في تشريع كل الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، ويظهر ذلك جلياً في تضمينها لتشريعات في شتى الميادين والنواحي تصب كلّها في وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها، واعتبرت الإخلال والتعدي على كليّة منها بمثابة التهاون بمقومات ومقدرات وحقوق البشرية.

واقع الدول مع حوادث المرور يتأزم سنّاً بعد أخرى، والإحصائيات في ذلك مخيفة ومروعة تنبئ عن تهاون كبير وتقصير لا يُحمد، واستخفاف بالنفس البشرية لا يليق، فقتل النفس البشرية المعصومة من أشد أنواع الاعتداء والبغي؛ ولذلك أولته الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها العناية الخاصة، فقد نصّت على مجموعة من الأحكام والتدابير في من تسبب أو باشر القتل، كالعقوبات المالية والبدنية، والتي تتحكم في وجوبها ومقدارها طبيعة القتل الحادث، وملابسات حال القاتل والمقتول، ومن بين تلك العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية على القاتل؛ الكفارة، وذلك بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في الأسئلة التالية:

- إذا عجز المكلف بكفارة القتل الخطأ عن الصيام فهل ينتقل إلى الإطعام؟
- ما لا يمكن التحرز منه هل له أثر في الحكم بالكفارة على السائق؟
- هل تجب الكفارة على السائق إذا أعفاه القضاء من مسؤولية الخطأ مطلقاً؟
- ما هي أهم القواعد الفقهية المؤثرة في تحديد المسؤولية في مثل هذه الحالات؟

أهداف البحث:

انطلاقاً من الأسئلة المطروحة في الإشكالية، تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- بيان كفارة القتل الخطأ وعلى من تجب.
- معرفة حكم البديل إذا عجز المكلف بالكفارة عن الصيام.
- دراسة مفهوم التحرز وأثره في إيجاب الكفارة.
- الإلمام بأهم القواعد الفقهية المؤثرة في المسألة.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث المسطرة وجمع شتات الموضوع يتعين توخي المنهج التحليلي من خلال دراسة أقوال الفقهاء وقواعدهم ونصوصهم؛ للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الراجح في المسائل المعروضة للبحث، مستعيناً كذلك بآلية المقارنة بين تلك الأقوال المتعارضة.

خطة البحث:

انسجمت عقد هذه الورقة البحثية في خمسة مطالب؛ خصصت الأول لتعريف الكفارة، وجاء الثاني لدراسة التكييف الفقهي للقتل في حوادث السير المميتة، أتبعته ببيان حكم الإطعام للعاجز عن الصيام في كفارة القتل. أما الرابع فأوردت فيه مسؤولية السائق في حوادث السير المميتة. وجاء المطلب الأخير لرصد القواعد الفقهية المتعلقة بالكفارة. أتبعته بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج المتوصل إليها. وقد بذلت وسعي للأخذ بملاحظات المحكمين وتوصياتهم، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: تعريف الكفارة

من الشروط الواجب توفرها في البحث العلمي؛ تحديد المصطلحات المفتاحية الواردة في العنوان؛ ويأتي هذا المطلب للتعريف بالكفارة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الكفارة لغة:

حروف الكاف والفاء والراء في كلمة كفارة أصل صحيح، من معانيه: الستر والتغطية، ولذلك يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه، وهي كذلك ما يُكْفَر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وفي ذلك معنى تغطية الذنب عن صاحبه وإذهابه عنه يوم القيامة⁽¹⁾.

2- الكفارة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكفارة عن المعنى اللغوي، وممن عرّفها:

المنأوي بقوله: "ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله"⁽²⁾. وفي معجم لغة الفقهاء: "الكفارة: بتشديد الفاء، ما يُكْفَر أي يغطى به الإثم، وهي تصرف أوجبها الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها"⁽³⁾.

والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وذلك إذا توفرت شروطها وحصل سببها وانتفتت الموانع، مع اختلاف في بعض تفاصيلها عند الفقهاء وسيأتي بيانه.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي للقتل في حوادث المرور المميتة

ما يقع من حوادث السير القاتلة هي في الأصل والغالب من نوع القتل الخطأ، فضابط القتل الخطأ عند الفقهاء ينطبق على حوادث السير؛ حيث لم يقصد السائق القتل ولا الضرب ولا الشخص المقتول، وإذا ما قصد السائق قتل الشخص عمداً فتنطبق عليه حينها أحكام القتل العمد؛ لأن وسائل النقل من الآلات التي تقتل في الغالب، فاجتمع القصد العمد مع الآلة القاتلة.

(1) - ينظر: أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، 191/5، محمد ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414، 148/5.

(2) - زين العابدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1990/1410، ص 282.

(3) - قلعي، م قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار النفائس، بيروت، لبنان، د ت ط، ص 382.

وأما القتل شبه العمد عند القائلين به لا يتصور في حوادث السير؛ فهم يشترطون كون الآلة لا تقتل غالباً، عكس ما هو الأمر في وسائل النقل الحديثة⁽¹⁾.

والقتل الخطأ كما في حال حوادث السير في غالبها يوجب أمرين على القاتل شرعاً: أولهما: إعطاء الدية المخففة من العاقلة لأهل المقتول، وثانيهما: الكفارة، وهي بإجماع الفقهاء: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه حينها صيام شهرين قمرين متتابعين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٣٩﴾ [النساء: 92].

المطلب الثالث: حكم الإطعام للعاجز عن الصيام في كفارة القتل

عند العجز عن الصيام اختلف الفقهاء في حكم الانتقال إلى الإطعام، فذهب الجمهور⁽²⁾ من الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه ليس للقاتل خطأ أن يعدل من الصيام لعجز المريض أو الهرم إلى الإطعام، مستدلين في ذلك بالآية السابقة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾ [النساء: 92]، فلم يوجب الله الإطعام فيها واقتصر على العتق والصيام، ولو كان واجبا لذكره؛ ولأنه لا قياس في الكفارات التي هي توقيفية.

(1)- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثامنة المنعقد في بروناي دار السلام عام 1993م/1414 رقم: 8/271، بشأن حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع8، 1993، 171/2.
(2)- ينظر: كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1970، 301/8. معي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، ت: محمود مطرجي، ط2010، 19/21. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: سيد السناري، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1437/2016، 46/9. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404/1984، 386. ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ت: عبد الله التركي، ط3، عالم الكتب، مصر، 1417/1997، 228/12. منصور الهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، مصر، 1414/1993، 154/6. محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، لبنان، 1412/1992، 612/6. ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، د ت ط، 287/4. محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: البديالي أحمد، ط1، دار الرضوان، موريتانيا، 2015/1436، 228/13.

وزهد كل من الشافعية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه إذا لم يستطع الصوم فينتقل إلى الإطعام، ويلزمه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من متوسط طعام أو قوت أهل البلد، معللين ذلك بأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين متتابعين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لَتُؤْمَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالَّذِ هُدًى لِّلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة: 4-3]، وكفارة الجماع في رمضان الواردة في الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾، والجامع بين الأصل والفرع وصف الكفارة، وهو من باب حمل المطلق على المقيّد⁽²⁾.

قال ابن كثير: "واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار على قولين: أحدهما: نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص"⁽³⁾.

والقول الثاني فيه تحقيق المقصود من شرعية الكفارة في الإسلام، وهو شعور الإنسان بذنبه فينجز عن معاودة الإثم، وهو الأولى لإبراء الذمة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: مسؤولية السائق في حوادث السير المميتة

لا يمكن الحكم على جميع الحوادث حكماً واحداً؛ فكل حادث له الأحوال الخاصة المحيطة به، فضلاً على أن الحوادث تتجدد وتختلف صورها وكيفياتها من عصر إلى عصر؛ بسبب التطور الذي يطرأ على وسائل النقل والمركبات.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم: 1936.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 190/19.

(3) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419، 376/2.

(4) - صدرت فتوى لدار الإفتاء المصرية برقم: 6143، تاريخ: 01 فيفري، 2022 ترجّح وجوب الإطعام للعاجز عن الصيام، ورجحها الدكتور حسام الدين عفانة في فتواه، ينظر: حسام الدين عفانة، فتاوى حسام الدين عفانة، ط: 1، مكتبة دنديس، فلسطين، 2007/1428، 34/18.

السير في الطريق العام الأصل فيه أنه مباح ومأذون فيه شرعا، لقضاء حوائج الناس ومآربهم؛ لأنه حق لكل إنسان، لكنه مقيد بشرط السلامة⁽¹⁾، أي سلامة العاقبة، وذلك لكون الحق في الطريق حق مشترك بين الناس، فالشخص يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر، وما كان حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة، وألا يؤدي استيفاء الحق إلى إنزال الضرر بالغير، وما كان كذلك فإنه يقيد بشرط السلامة، ليتحقق التوازن بين الجانبين⁽²⁾، وبالتالي ما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، ويكون ما نتج عنه مضمونا شرعا، لكن يستثنى من ذلك ما يتعذر التحرز عنه؛ إذ إن في اشتراط السلامة فيه سدّ لباب الانتفاع، لأن من له الانتفاع سيمتنع عن الانتفاع بحقه مخافة أن يقتل أو يتلف بما لا يمكنه التحرز منه، فيتعذر عليه استيفاء حقه، في حين أن اشتراط السلامة فيما يمكن التحرز منه لا يمنع من استيفاء الحق، إنما يلزمه نوع احتياط في الاستيفاء⁽³⁾.

ثم إن سائق المركبة في حالة حادث السير إما أن يكون متسببا في القتل الخطأ، أو يكون مباشرا له، وقد يكون الخطأ صادرا من غيره، أو منه وحده، أو يشترك مع غيره فيه، والقاعدة أن ما يقع من ضرر بسبب المكلف فالأصل أنه هو المسؤول عنه وضامن، وحيث وجب الضمان وجبت الكفارة، ومتى انتفى الضمان انتفت الكفارة، وتفصيل ذلك على النحو التالي⁽⁴⁾:

الحالة الأولى: إذا تعدّى السائق؛ وضابطه فعل القائد ما لا يجوز، مثل: أن يسير بمركبته في اتجاه معاكس للسير، أو يقطع الإشارة الحمراء ويتجاوزها فلا يتوقف، أو يتجاوز

(1)- محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الله عمر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999/1419، 202/3. محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد الستار أبو غدة، ط: 2، دار القلم، دمشق، 1989/1409، ص: 56.

(2)- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989/1409، 188/26.

(3)- أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح البداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ط، 4/479.

(4)- ينظر في التفاصيل: ابن قدامة، المغني، (359/10). النووي، المذهب، (26/19). شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 2010/1431، (207/2، 208). علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي، ط: 1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 1995/1415، (37/1). ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداري، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424، (503/10). علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003/1414، (273/7). الدسوقي، الشرح الكبير، (248/4). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (549/4).

السرعة المحددة المسموح بها في ذلك المضمار.

ومن التعدي أن يفعل أمرًا ممنوعًا، مثل: أن ينام أثناء القيادة، وقيادة من لا يُحسن القيادة أو لا يملك رخصتها أصلاً، ومن وقَّفَ في مكان غير مخصَّص للوقوف، وضعيف البصر خاصة وقت الليل، فالحكم حينها وجوب الكفارة عليه إجماعاً.

الحالة الثانية: إذا فرط السائق، ويرادف التفريط الإهمال، وضابطه في هذا أن يترك السائق ما يجب عليه فعله. والخطأ الذي يمكن وقوعه في حق السائق للمركبة والذي هو من قبيل التفريط، له ثلاثة أسباب عامة:

- أ- إما أن يكون بسبب الإهمال في رعاية وصيانة المركبة وفحصها عند الوكالات المختصة في ذلك، كمراقبة وفحص الفرامل ونحوها من قطع السيارة المهمة.
- ب- وإما أن يكون بسبب حال السائق، كما لو قاد السيارة وهو محتاج إلى النوم والراحة، أو مشغول بشيء ما عن كمال التحكم في السيارة التحكم المثالي، كالهاتف وغيره.
- ت- وإما أن يكون بسبب مخالفة أنظمة المرور وقواعد السير المفروضة في كل بلد.

وعليه فالحكم الشرعي بالإجماع أنَّ على السائق الكفارة في حالة الحادث المميت، ومن أمثلته: كمن سار بسيارةٍ إطاراتها بالية، أو مصنوعة للسير بسرعة محددة فتعدها السائق فانفجرت، أو وجود خلل في فرامل السيارة أو توازي الهيكل أو المقود، أو تعطل في آلة التنبيه. والمتحتم للفصل في مثل هذه الحوادث المرورية المميتة الرجوع إلى تقارير خبرة الجهات المختصة؛ للنظر في ملابسات الحادث من كل جوانبه واستجواب الطرفين والشهود، وذلك لتصور القضية تصوراً متكاملأً دقيقاً وصحيحاً؛ فالقاعدة أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الحالة الثالثة: إذا كان الخطأ القاتل مشتركاً، والحكم الشرعي في هذه الحالة أنَّه تجب على كل واحد منهم الكفارة؛ فتجب الكفارة على كلِّ واحد عن كل نفس، سواء قُلت نسبة الخطأ أو كُثرت، كحادث بين سائقين، أحدهما مسرع، والآخر يسير معاكساً طريق السير، إذا قُتل أحد بسبب ذلك تحملاً معاً المسؤولية.

الحالة الرابعة: إذا كان سببُ الحادث عملاً أراد به السائقُ السلامة، والحكم الشرعي في هذه الحالة أن لا كفارة على السائق على الراجح؛ فليس بإمكانه التحرز عن ذلك، والضرر والقتل حصل بسبب الظروف القاهرة، ومثاله: كمن خرجت عليه سيارة، أو كان في وسط الطريق حفرة عميقة، فانحرف عنها، فحصل الحادث؛ فلا ضمان على السائق، فهو

مثل السياقة في الحالة المناخية العادية، فتهب ربح هوجاء أو يقع حينها زلزال عنيف يغير مسار المركبة فتصطدم بغيرها من المركبات أو الأشخاص، أو غيرها من الظروف القاهرة، فالأصل في السائق أنه أمين فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تجنّب ما يضر، فوقع الضرر، فلا يُعدُّ متعدياً ولا مفرطاً، وبذلك لا تلزمه كفارة القتل الخطأ.

الحالة الخامسة: إذا كان المقتول متعدياً، والحكم الشرعي هنا ألا كفارة على السائق، فهو ليس قاتلاً في الحقيقة، كمثل سائق متبّع ومحترمٍ للتعليمات، داهمه سائقٌ من ورائه فصدمه ومات الصادم. أو صدم سيارة واقفة في موقف مصرّح بالوقوف به، فمات. أو مات بسبب سقوط سيارته في حفرة ليس عليها علاماتٌ تحذيرية. أو ألقى شخصٌ نفسه أمام سيارة أثناء مرورها وسيورها فدهسته فمات. فتكليفه عند الفقهاء من نوع تدخل الغير في الحادث. يقول ابن رجب مؤصلاً للمسألة ومفصلاً للحالات: "إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرةٍ وسببٍ، تعلّق الضمانُ بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقلّ السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركتِ السبب في الضمان"⁽¹⁾، والقاعدة عند العلماء أنّ الكفارة تابعة للضمان.

ويقول ابن القيم في المسألة: "من تسبّب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه، أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلّفه؛ إذ غايته أنّه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان"⁽²⁾.

الحالة السادسة: إذا لم يتعدّ السائق ولم يفرط في تطبيق قواعد المرور التي اشترطتها السلطات المختصة في ذلك فلا كفارة عليه فيما إذا وقع له حادث مميت فقتل أحد معه أو غيره، والتعليل أنّه غير مخطئ ولا متسبّب، فإذا ثبت الخطأ على المقتول بنسبة 100% فحينئذ لا تلزمه كفارة وإن كان متسبباً صورياً، فلا يضمن المتسبب إلا إذا تعدّى أو فرط مع اختلاف في المسألة يأتي تفصيل الكلام فيها مع القواعد الفقهية المؤثرة في المسألة، ومن صور الحالة: انفجار إطار السيارة السليم. أو حدوث خلل غير متوقع أفقد السائق السيطرة على السيارة.

(1)- قواعد ابن رجب، 285.

(2)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور سلمان، ط: 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423، 46/2.

أو غيرها من الظروف القاهرة التي لا يمكن التحرز منها. وهذا ينطبق في غالب الأحوال على قائد القطار خاصة؛ لأنه ملتزم بسرعة ثابتة وطريق معين لا يشاركه فيه أحد، وقد تؤدي محاولة وقوفه إلى هلاك من في القطار بأكمله، بخلاف ما لو أمكنه الوقوف، كأن يكون بطيء السرعة، فيتساهل في الأمر مع أنه يمكنه إيقاف القطار، وهذا يحصل كثيراً عندما يكون القطار قد اقترب من محطة الوقوف، ففي هذه الحالة يتحمل القائد المسؤولية، وقد خالف بعض العلماء فقالوا بتضمنه قضاء واختلفوا ديانةً، لأنّ الضمان يكون بالمباشرة.

الحالة السابعة: تدخل الغير في الحادث، كالمسؤول عن الأماكن المخصصة لعبور السيارات والمشاة، حيث توجد عليها بوابات إذا فتحها المسؤول جاز المرور وإلا فلا، فإذا فتحها المسؤول أثناء قدوم القطار فمر أحد بسيارته أو على قدميه، فالضامن هنا ليس القائد، وإنما يضمن المسؤول عن الأماكن المخصصة للعبور؛ لأنه هو المتسبب.

وهو الحال نفسه كذلك فيمن قام بأشغال صيانة على الطريق ولم ينبّه على ذلك بما يكفي من المنبهات الضوئية أو الإشارية في المكان والزمان المناسب، فإذا حدث حادث مميت وقضت الجهات المختصة بالتحقيق أنّ السائق لم يكن السبب فيما حدث ولو بنسبة ضئيلة، فالضمان والكفارة يتحملها المتسبب لا السائق.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بالكفارة

لما كانت الكفارة تبعاً للضمان عند الفقهاء، فما يؤثر في حكم الضمان تشارك الكفارة فيه، وأهم القواعد الفقهية المؤثرة في حكم الكفارة في القتل الخطأ ما يلي:

القاعدة الأولى: ما ترتب على المأذون غير مضمون⁽¹⁾، ومعنى القاعدة: أن الولي أو الوكيل إذا اجتهد ولم يفرط لا يضمن ما أتلّف ونحو ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون؛ ولأنه أمين، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط، ومفهوم القاعدة أنّ ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون قضاءً وديانةً، والضمان يحكي الكفارة كما سبق.

والإذن على قسمين: إذن شرعي، وهو ما أذن الشارع به أو رضي عنه، كانتفَاع المرتَهَن

(1)- ينظر الكلام حول القاعدة: السرخسي، المبسوط، 146/11. القرافي، الفروق، 140/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 416/10. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، ط: 1، دار عالم المعرفة، 1999/1419، 409/5.

بالرهن بقدر نفقته عليه إذا كان مركوباً أو محلوباً كما في الحديث⁽¹⁾، وكجواز أكل الولي الفقير من مال موليه اليتيم من غير إسراف.

وإذن شخصي: وهو ما أذن به من له الإذن أو رضي عنه، سواء كان أصيلاً كاملاً، أو وكيلاً كئاثباً، فما نتج وتولد عن هذين القسمين فلا ضمان فيه ولا كفارة؛ لأن القاعدة أن ما تولّد عن المأذون فهو غير مضمون.

السائق مباح له السير في الطريق العام كما مر مع التقيد بأسباب السلامة، وعليه القاعدة تنطبق عليه في حالة تسببه أو مباشرته في حادث مميت ما دام لم يتعد ولم يفرط فيما أبيح له شرعاً وقانوناً القيام به، ولا يضمن ولا كفارة عليه.

القاعدة الثانية: كل ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه⁽²⁾، ومعنى القاعدة أن كل ما لا يمكن للإنسان تجنبه والاحتراز منه فلا ضمان عليه ما أتلّفه؛ لأنه خارج عن وسعه وطاقته.

السائق قد يواجه الخطر المحقق القريب فلا يتسنى له الاحتراز منه للوقت القصير أو الظرف الواقعي كالمسافة القصيرة، أو طبيعة المركبة التي يقتادها، أو حتى نوع الخطر وطريقة مواجهته وسرعته، وعليه فإذا قام بما يجب عليه قانوناً وعرفاً ثم حصل قتل من جراء ذلك فلا ضمان ولا كفارة عليه لهذه القاعدة.

ومن صور ما لا يمكن الاحتراز عنه في واقعنا مع السائقين: انزلاق السيارة عن مكانها بفعل الظروف المناخية بعد اتخاذ السائق لجميع التدابير اللازمة لعدم انزلاقها وارتطامها بشخص أو أشخاص فتريده قتيلاً، ومن مثل تعدي السائق القتل بسيارته في حالة مخالفته لقوانين المرور الصارمة: كمخالفة اتجاه السير، أو تجاوز الإشارة الحمراء التي توجب عليه التوقف.

مقتضى القاعدة ألا ضمان على السائق الأول ولا كفارة لعدم إمكانية الاحتراز من

(1)- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)، رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الرهن في الحضر، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: 2512.

(2)- ينظر الكلام حول القاعدة: السرخسي، المبسوط، 4/27. الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7. الهداية في شرح البداية، 479/4. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط9: دار الفكر، دمشق، 1433/، ص222.

الخطر، والفصل موكول للجهات المختصة في الجزم بالقدرة على الاحتراز من عدمها.

القاعدة الثالثة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي⁽¹⁾. ومعنى القاعدة أن المتسبب في الحادث المميت - وهو الذي يكون فعله مفضياً إلى النتيجة دون مباشرة إليه - فإنه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من القتل والضرر ولا كفارة عليه، بشرط ألا يكون متعدياً؛ والتعدي يراد به هنا التعمد والقصد وإرادة الضرر من فعل الشيء.

حصول التقصير من السائق كالكبج على الفرامل بالقوة فأدى ذلك إلى حادث نتيجته موت أشخاص معه أو في الطرف المقابل، فالحكم أنه تجب عليه الكفارة بعدد الموتى لوجوب الضمان عليه؛ والتعليل: تعديه وتقصيره وإن لم يباشر، لمقتضى هذه القاعدة.

القاعدة الرابعة: يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً. ومعنى القاعدة: أن حدوث الضرر والتلف والقتل نتيجة المباشرة يوجب التعويض والضمان والكفارة مطلقاً في حقوق الأدميين بالإجماع⁽²⁾؛ لأن المباشرة علة مستقلة بذاتها، ومقصود التعدي هنا: التعمد، ولذلك قالوا: المباشر ضامن وإن لم يتعمد، ومن اشترط التعدي في تضمين المباشر قصد به التجاوز لا العمد؛ والمباشر في القاعدة: هو الذي يحصل الأثر بفعله، تلفاً أو ضرراً أو قتلاً.

إذا قام السائق بما ليس مشروعاً قانوناً أو عرفاً بمركبته فباشر حادثاً نتج عنه موت فإنه ضامن وعليه الكفارة وإن لم يتعمد، لمقتضى هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة: إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة⁽³⁾، ومعنى القاعدة: إذا اجتمع المباشر للفعل والمتسبب فيه يضاف الحكم إلى المباشر، فيتحمل مسؤولية فعله من ضمان المتلفات وكفارة القتل الخطأ، ولا يطالب بذلك المتسبب، واستثنى كثير من العلماء⁽⁴⁾ حالة كون تأثير المسبب أقوى من تأثير المباشر، وحالة تعدي المتسبب دون

(1)- ينظر الكلام حول القاعدة: القرافي، الفروق، 204/2. الشربيني، ومغني المحتاج، 339/3. ابن النجيم، والأشباه والنظائر، ص 317. علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط 1، دار الجبل، 1411/1991، 93/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 455. الزحيلي، نظرية الضمان، ص 15.

(2) - ينظر: القرافي، الفروق، 209/2.

(3)- ينظر الكلام حول القاعدة: السرخسي، المبسوط، 73/24. القرافي، الفروق، 28/4. ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص 135. الشربيني، مغني المحتاج، 278/2. ابن قدامة، المغني، 568/11. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 447.

(4) - ينظر: المرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، 202/4. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 81/1.

المباشر، فضمن المتلفات والكفارة في القتل الخطأ الناتج عن الحادث يتحملة المتسبب لا المباشر في الحالتين.

مركبة صدمت أخرى من الخلف فأتلقت الأخيرة مالا أو قتلت نفسها، فالضمان والكفارة على سائق المركبة المصدومة لا سائق المركبة الصادمة لأنه هو المباشر فاجتمع مع المتسبب فكان هو المأمور بتحمل المسؤولية قضاءً وديانةً للقاعدة ما لم تثبت الحالتين المستثنيتين بتقرير خبرة الجهات المختصة. وقد يشترك المتسبب والمباشر في الضمان والكفارة، وذلك في حالة فعل المتسبب والمباشر ما يؤدي إلى النتيجة نفسها لو استقلت وانفردت، ومثلها: أن تصدم مركبة شخصاً صدمة عنيفة في العادة تقتله، فألقته إلى جانب آخر من الطريق فدعسته مركبة أخرى فمات، الحكم في هذه الحالة أن تكون الكفارة عليهما معاً، للفعل القاتل من كليهما⁽¹⁾.

خاتمة:

في نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- من الأهمية بمكان دراسة حكم كفارة القتل الخطأ في حوادث السير على اختلاف صورها وأسبابها.
- الكفارة تبع للضمان، فإذا ثبت الثاني ثبت الأول، والعكس بالعكس.
- ما لا يمكن التحرز منه من السائق له تأثير قوي في ترتب الكفارة عليه من عدمها حالة القتل الخطأ في حوادث السير المختلفة.
- إذا برأت المحكمة السائق من مسؤولية القتل الخطأ مطلقاً بنسبة صفر بالمائة في حوادث السير فلا كفارة عليه ديانة حينها.
- قواعد فقهية كثيرة مؤثرة في الحكم بكفارة القتل الخطأ في حوادث السير على السائقين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: سيد السناري، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2016/1437.

(1)- ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 248/6.

- ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ت: عبد الغفار البنداري ، ط: 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003/1424 .
- ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، لبنان ، د ت ط .
- ابن قدامة المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، ت: عبد الله التركي- عبد الفتاح لحلو ، ط3 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1997/1417 .
- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت: مشهور سلمان ، ط: 1 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1423 .
- أبو الحسن المرغيناني ، الهداية في شرح البداية المبتدي ، ت: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت ط .
- أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام هارون ، د ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت: محمد شمس الدين ، ط: 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419 .
- الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ت: علي معوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994/1415 .
- حسام الدين عفانة ، الفتاوى ، ط1 ، مكتبة دنديس ، الضفة الغربية ، فلسطين ، 2007/1428 .
- حمد الهاجري ، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ، كنوز إشبيلية ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، 2008/1429 .
- زين الدين ابن النجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ت: زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999/1419 .
- زين العابدين المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط: 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1990/1410 .
- شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1984/1404 .
- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ط: 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1989/1409 .
- شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ط: 1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، 2010/1431 .
- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت: علي معوض ، ط: 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003/1414 .
- علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ت: عبد الله التركي ، ط: 1 ،

- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1995/1415.
- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، ط:1، دار عالم المعرفة، 1999/1419.
- علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط:1، دار الجبل، 1991/1411.
- قلعي، م قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النفائس، بيروت، لبنان، د ت ط.
- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي، ط:1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1970.
- محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الله عمر، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999/1419.
- محمد ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414.
- محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: اليوالي أحمد، ط:1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2015/1436.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط:2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992/1412.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ط:5، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1993/1414.
- محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد الستار أبو غدة، ط:2، دار القلم، دمشق، 1989/1409.
- محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، ت: محمود مطرجي، ط:2010.
- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1993/1414.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:9، دار الفكر، دمشق، 2012/1433.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج 2 ص 171، الدورة الثامنة المنعقد في بروناي دار السلام عام 1-7 محرم 1414/21-27 يونيو 1996، رقم 71(8/2).
- ترجح وجوب الإطعام للعاجز عن الصيام، فتاوى دار الإفتاء المصرية، <https://www.dar-alifta.org/ar>، رقم: 6143، تاريخ: 01 فيفري 2022.